بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد عبد الغني



العنوان: لَمْسُ الرَّجُلِ المَرأةَ الأَجنَبِيَّةَ

السؤال:هل لَمْسُ الرَّجُلِ المَرأةَ الأَجنَبِيَّةَ مِن غَيرِ حَائِلٍ ينقضُ الوضوء.؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين،

وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بمس المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنَّ لمسَ المرأةِ ينقضُ الوضوءَ مطلقًا، سواءٌ كان اللمسُ بشهوةٍ أم بغيرِ شهوةٍ، وسواءٌ قُصِدَ أم وقع سهوًا أو اتفاقًا، وهو مذهبُ الإمام الشَّافِعِيّ رحمه الله.

واستدلُّوا بقوله تعالى: (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء) [1].

ولكنَّ الصحيحَ في معنى الآية: أنَّ المرادَ بها الجِماع، كما فسَّرها عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضي الله عنهما، واختاره ابنُ جرير.

القول الثاني : أنَّ مسَّ المرأةِ لا ينقضُ الوضوءَ مطلقًا، سواءٌ كان بشهوةٍ أم بغيرِ شهوةٍ، وهو مذهبُ الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وعلماء اللجنة الدائمة.واستدلُّوا :

1. بحديث عائشة رضي الله عنها قالت:(كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا

---

(1) النساء/43 .

سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا)،[2]وفي رواية للنسائي:(حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ). [3]

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت:(فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ) [4].

3. وعنها رضي الله عنها :(أن النبي ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ). [5] وفي رواية: " أنَّ النَّبيَّ كان يقبّلُ بعضَ أزواجِه ثمَّ يصلِّي ولا يتوضأُ". [6]

وظاهر هذه الأحاديث بلا شك أن النبي ﷺ مس عائشة رضي الله عنها وهو يصلي، ولو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء لبطل الوضوء والصلاة.

القول الثالث: التفصيل:

فإن كان المسُّ بشهوةٍ نقض، وإن كان بغيرِ شهوةٍ لم ينقض، وهو مذهبُ المالكية والحنابلة.

وهؤلاء جمعوا بين النصوص؛ فحملوا الآية ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على المسِّ المقرونِ بالشهوة، وجمعوا بينها وبين الأحاديث الدالَّة على عدم النقض عند عدمها.

والراجح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواء كان بشهوة أو بغيرها؛ لأن المراد بالملامسة في الآية الجماع، ولثبوت الأحاديث الصحيحة في مسِّ النبي ﷺلأزواجه وصلاته دون وضوء، وهو اختيار ابن تيمية وجمع من المحققين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

الدكتور محمد أحمد عبد الغني

---

(2) رواه البخاري (382)

(3) النسائي (166) بإسناد صحيح صححه الألباني في سنن النسائي

(4) رواه مسلم (486)

(5) أخرجه أبو داود (179) واللفظ له، والترمذي (86)، والنسائي (170) باختلاف يسير. وصححه ابن جرير وابن عبد البر والزيلعي ، والألباني في صحيح أبي داود(179).

(6) أخرجه النسائي (170) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (178)، وصححه الألباني (صحيح النسائي 170).